

2514 - توجيه لمن أراد الزواج بالزوجة الثانية - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

يقول اه اذا كان الشخص متزوجا ويريدوا ان يتزوج بثانية. فهل له ان يقيم معها مدة محددة ام آآ ان هذا راجع الى اختياره هو آآ قبل ان يقسم آآ للزوجة القديمة افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

اللهم صلي وسلم على سيد الخلق ما ترك امرا ينظم شؤون حياتنا وتترتب عليه مصالح وعلاقات الا وبينه او اشار الى اصوله وقد بين صلى الله عليه وسلم ما يتعلق - [00:00:20](#)

بما يعمله الرجل مع الزوجة الثانية او الثالثة او الرابعة تبين ان الانسان اذا تزوج بكرا على زوجة او زوجات سابقات انه يجلس عند البكري سبعة ايام اسبوعا دون ان يقسم - [00:00:40](#)

ثم بعد ذلك يقسم بين الزوجات وان تزوج ثيبا جلس عندها ثلاثا ثم قسم فان زاد عن هذا الحد وجب عليه ان يعطي كل واحدة من نسائه مدة من الزمن بقدر ما مسك مكث عند هذه الزوجة - [00:01:04](#)

لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم احدى نساءه واطنهما ام سلمة ولما اراد ان ينصرف بعد اليوم الثالث امسكت بثيابه فقال اما انه ليس بك هو ان على اهلك - [00:01:30](#)

ولكن ان سبعت لك سبعت لنسائي اي ان جلست عندك سبعا وكان مألوا عندهم ان العريس يجلس عند العروس سبعا فاخبرها انه ان سب على سب على نسائه اي جلس عند كل كل واحدة سبعا - [00:01:48](#)

وان اختفت بالثلاثة دار عليهن واتاها في يومها فقالت بل تدر على نسائك ليصل يومي لان السبع العدد يضرب بسمع فمن له مثلا ثلاث زوجات اذا اخذ ثيبا فجلس سبعا - [00:02:07](#)

ثم راح عنها مكث احد وعشرين يوما اذا جواب هذا السائل ان كانت الزوجة التي يتزوجها على زوجته السابقة بكرا جلس عند الجديدة سبعة ايام ثم بعد ذلك قسم وليس الامر راجعا اليه - [00:02:29](#)

يختار ما اراد لنمده بل عليه ان يعدل تنقسم وان يتقيد بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يعدل يوشك ان تقع عليه العقوبة في الدنيا مع الفضيحة في الآخرة - [00:02:50](#)

والنبي ذكر صلى الله عليه وسلم ان من كانت له اكثر من زوجة فلم يعدل بينهما. جاء يوم القيامة وشقه مائل. نسأل الله العافية اتابكم الله - [00:03:08](#)